



المرسوم عدد 55

رجوع عن مكتسبات حقوق النساء
ومساس بمبدأ المساواة
بين المواطنين والمواطنات



قراءة سريعة في المرسوم عدد 55 لسنة 2022: رجوع عن مكتسبات حقوق النساء ومساس بمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات¹

مقدمة

منذ الاستقلال لم تحظى الانتخابات والنصوص المنظمة لها باستحسان كافة الجهات المعنيّة بها. فبعد الاستقلال وتحديدًا في فترة رئاسة الزعيم الحبيب بورقيبة كان تنقيح المجلة الانتخابية وتحديدًا الفصل 109 محلّ جدل وانتقادات واسعة من السياسيين ومن المختصّين في القانون². كذلك في فترة الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي كانت النصوص تكوّن هيمنة الحزب الواحد أو ما سماه الأستاذ حاتم مراد "الحزب المهيمن للغاية" أو "الحزب الجذّ مهيمن" (le parti ultra dominant)³.

بعد 14 جانفي 2011 لم تتوقف النقاشات والقراءات حول النصوص المنظمة للعملية الانتخابية فعلى سبيل المثال كانت البداية بما يسمى تحيين الثورة حيث عرفت فترة اعداد مشروع مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي خلافاً بين هذه الأخيرة وحكومة الرئيس السابق الباجي قايد السبسي حول منع أعضاء حزب التجمع الدستوري الديمقراطي والمناشدين لترشح الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي الى الانتخابات الرئاسية من الترشح للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو لفترة أكبر تغطي الاستحقاقات الانتخابية الموالية. وقد تواصلت هذه النقاشات بعد صدور النتائج النهائية للانتخابات المذكورة حيث سعى حزب النهضة إلى اعتماد المنع المذكور أعلاه في مشروع القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء⁴ وذلك على منوال تجارب مقارنة كالتجربة البولندية.

1 هناء بن عبدة ونصر الدين حرزله

2 عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، المنشورات العلمية التونسية، سلسلة قانون عام 4، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987، ص.81.

3 Hatem MRAD, « Le Système de parti ultra-dominant en Tunisie », mélanges offerts au doyen Abdelfattah AMOR, Centre de Publication Universitaire (CPU), Tunis, 2005, pp. 755-725.

4 مونيكا ماركس، "أي أسلوب اعتمده النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي: الإقناع، الإكراه، أو تقديم التنازلات؟"، دراسة تحليلية رقم 10، مركز بروكنجز الدوحة، فبراير 2014، موجودة على الرابط التالي

Ennahda-Approach-Tunisia-Constitution-Arabic.pdf/06/2016/https://www.brookings.edu/wp-content/uploads

1- شروط الترشح:

ورد بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بتنقيح القانون الانتخابي شروط جديدة للترشح للانتخابات سواء كانت الرئاسية أو التشريعية أو البلدية أو الجهوية. وتعلقت هذه الشروط الجديدة بجنسية المترشح. (أ)

أ- حول الشروط المتعلقة بجنسية المترشح.

من المعلوم أنّ المترشح.ة للانتخابات التشريعية عامّة في تونس وفي سائر دول العالم يجب ان يكون حاصلًا على جنسية تلك البلاد. في هذا الإطار نص الفصل 20 جديد من القانون الانتخابي على وجوبية أن يكون المترشح تونسيّ الجنسية. لكن في نهاية الفصل المذكور وضع رئيس الجمهورية بصفته ممارسًا للسلطة التشريعية في ظل الإعلان عن الإجراءات الاستثنائية صور للحرمان من الترشح للانتخابات التشريعية حتى مع التمتع بالجنسية التونسية. حيث أضاف قيودًا متعلّقة بالجنسية تتمثّل أولاً في وجوبية أن يكون أحد الوالدين تونسياً أيضاً هذا إلى جانب عدم الحصول على جنسية أجنبية للترشح على الدوائر في الداخل.

• وجوبية أن يكون أحد الوالدين تونسياً

بمقتضى التنقيح المجري على القانون الانتخابي بمقتضى المرسوم عدد 55 يمنع المتجنسون من الترشح تماماً، حيث لا يسمح بالترشح إلا إذا كان الأب أو الأم تونسيين. ويعني هذا أن الأجانب الذين تحصلوا على الجنسية التونسية محرومون من ممارسة مواظنتهم والحقوق السياسية المترتبة عنها.

نتيجة لهذا المنع فإنّ جنسية هؤلاء قد أصبحت منتقصة من حقهم في المشاركة في الحياة العامة من خلال الترشح في الانتخابات، وهو ما يخالف الفصل 23 من الدستور الذي يساوي بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأمام القانون.

كما أنّ هذا المنع الوارد بالمرسوم الانتخابي قد أرسى ضمناً درجة ثانية من المواطنين لا تتمتع بنفس الحقوق والواجبات مع أولئك المنتمين للدرجة الأولى.

هنا نذكر بالقداسة التي كرّسها دستور 2022 على الجنسية فقد نصّ الفصل 31 منه على أنّه " يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن". والغاية من هذا التحجير هو حماية كرامة المواطن التونسي. أليس في منع المتحصّل على الجنسية التونسية وهو المواطن التونسي بعد التجنيس من الترشح للانتخابات التشريعية مساس من كرامته كمواطن بإفراغ الجنسية التونسية من محتواها؟، فلا فرق إذن بين أجنبي مقيم في البلاد التونسية وبين تونسي متجنس. والحال أن التونسي المتجنس يصبح مطالباً بكل واجباته المواظنية دون الحق في ممارسة جزء من حقوقه التي نص عليها الدستور.

من ناحية ينص الفصل 26 من مجلة الجنسية على منع المتجنس من التمتع بمجموعة من الحقوق لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ التجنيس. وتتمثل هذه الحقوق في :

- الحصول على وظيفة أو نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرتهما صفة التونسي.
- أن يكون ناخبا إذا كانت صفة التونسي لازمة للتسجيل بالقوائم الانتخابية.
- أن يشغل وظيفاً شاغراً في الإطارات التونسية.

وهذا يعني أن المرسوم عدد 55 نقح ضمناً الفصل 26 من مجلة الجنسية، ما يؤكد أنّ إعداد المرسوم لم يكن نتيجة لبحث في جدوى النص الجديد المزمع اعداؤه، كما نقحه الفصل 19 قديم عندما اشترط مرور 10 سنوات على الحصول على الجنسية التونسية للترشح للانتخابات.

عدم حصول المترشح على جنسية أجنبية للترشح في دوائر الداخل

ويعني منع التونسيين والتونسيات الحاصلين على جنسية ثانية من الترشح للانتخابات التشريعية في دوائر الداخل أي أنّ أي تونسي أو تونسية حاصل على جنسية ثانية من أحد الوالدين أو بحكم إقامة سابقة في بلد آخر سواء للدراسة أو العمل ممنوع من ممارسة حقوقه السياسية في الدوائر بالداخل حتى وإن كان يقيم حالياً على التراب التونسي ومنذ سنوات.

فعلى سبيل المثال نسوق حالة طالب سابق في دولة أجنبية درس بها لسنوات عدّة وخيّر تسهيلاً لظروف إقامته في تلك البلاد تقديم طلب للحصول على جنسيّتها، ثمّ بعد انتهاء فترة الدراسة اختار العودة لبلاده ليستقرّ بها نهائياً وحتى يساهم بما تعلّمه في الخارج وما حصّله من علوم في تحسين قطاع معيّن متعلّق بمجال اختصاصه. وقد يطمح حبا منه في بلاده إلى الترشّح للانتخابات التشريعية حتى يساهم في تغيير الأوضاع فيها. هنا يصطدم بالمنع الوارد في القانون الانتخابي رغم أنه تونسي من أب وأم تونسيان. فالقانون الانتخابي يلزمه على السفر للخارج وللإقامة هناك من أجل الترشح على إحدى دوائر الخارج رغم أنه مقيم عادة في تونس ويدفع ضرائبه للدولة التونسية.

وهنا نذكر بما ورد في المنشور عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 17 مارس 2017 حول قواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها. حيث ورد بهذه الوثيقة أنّ من القواعد الشكلية العامة لصياغة النصوص القانونية احترام مبدأ الأمن القانوني وذلك بالتثبت من جدوى النص المزمع إعداده لتفادي تشعب وتغيير المنظومة القانونية.

في هذه الحالة ما الجدوى من وراء هذا المنع؟ في تقديرنا هو منع لا فائدة ولا مصلحة منه، بل هو تضيق على الحقوق السياسية دون أي موجب مما يخالف الفصل 55 من الدستور. هنا نذكر مرّة أخرى بما ورد في المنشور المذكور حيث أنّه و " ضمانا لسلامة النصوص القانونية وتفاديا للتصريح بعدم دستوريّتها أو إلغائها من قبل المحكمة الإدارية فإنه يتعين على المصالح المكلفة بإعداد مشاريع النصوص القانونية في مختلف الوزارات والهيكل العمومية الحرص دائما على الرجوع إلى نص الدستور عند صياغة المشاريع...".

هنا نتساءل ما هو مآل هذا النصّ عند تعهّد مجلس النواب القادم به ليصادق عليه؟ هل سيلغيه أم سيصادق عليه ليصبح قانونا؟ وإن صادق عليه مجلس النواب ما هو مآله إذا تعهدت به المحكمة الدستورية بصفتها "حامية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريّات"⁷ وذلك على معنى الفصل 54 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم وذلك للدفع بعدم دستوريّة القانون المنطبق على النزاع.

ب- اشتراط الإقامة في الدائرة:

عرفت المجالس النيابية السابقة في تونس عديد المشاكل من قبيل كثرة الغيابات للنواب وعدم تحوّل النواب للجهات في الأسبوع المخصص شهرّيّا لهذه الأخيرة⁸. وساهمت هذه المشاكل في تراجع منسوب الثقة بين الناخب والنائب وفي عدم تنفيذ الوعود الانتخابية. فعدد النواب لا يقطنون الجهات التي ترشّحوا عليها، وبالتالي فهم يجهلون واقعها ومشاكلها وما تشكوه من نقائص. وحدها اصولهم وألقابهم العائلية التي تجعلهم ينتتمون لهذه الجهات. ففي أسبوع الجهات لا تجد نواب ينتقلون لهذه الجهات للوقوف على مشاكلها وللقاء سكانها ولزيارة مقرّ الولاية والاجتماع بالوالي واستفساره حول النقائص والمشاريع التي هي بصدد الإنجاز والعراقيل التي تحول دون تنفيذ أخرى. فبالنسبة للبعض أسبوع الجهات هو فترة عطلة يستغلها بعض النواب للسفر للخارج⁹.

ترتبا على هذا فإنّ اشتراط الإقامة بالدائرة الانتخابية التي سيترشح عليها النائب هي إضافة إيجابية في رأينا، ألا أنها في كثير من الحالات لا تحقق النتيجة المرجوة منها، فمن الدارج أن يكون لأحد المواطنين عنوانين أحدهما في المدينة التي يعيش بها فعليا والآخر بمسقط رأسه في جهة أخرى كثيرا ما تكون المدوّنة على بطاقة التعريف الوطنية. نتساءل في هذه الحالة عن معنى الإقامة بالدائرة وكيفية التحقق من هذا الشرط: هل هو مجرد وجود عنوان بتلك الدائرة أم هي الإقامة الفعلية؟

7 الفصل 1 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

8 هيثم الزقلي، "مجلس نواب الشعب يدخل في أسبوع الجهات: صعوبات وتحديات تحول دون تحقيق أهداف الأسبوع"، موجود على الرابط التالي

<https://ar.lemaghreb.tn/%D9%86%D9%84%D9%A7%D8-B3%D8%84%AC%D9%D8%85%D9/A9%D8%B3%D8%A7%8A%D8%D9%B3%https://ar.lemaghreb.tn/%D8%B4%D8%84%D9%A7%D8-A8%D8%A7%D8%88%D9%86%D9-B3%D8%84%AC%D9%D8%85%D9-24617/item/A8%D8%A7%D8%88AC%D8%84%D9%A7%D8-B9%D8%88%D9%A8%D8%B3%D8%A3%8A-%D8%D9%81%D9-84%AE%D9%AF%D8%8A%D8%D9-A8%D8%B9%A7%8A%D8%AF%D9%AD%D8%AA%D8%D8%88%AA-%D9%D8%A7%D8%A8%D8%88%D9%B9%D8%B5%AA-%D8%D8%A7%D8%87%D9%D8%87%D9%A3%D8-82%8A%D9%D9%82%AD%D9%AA%D8%D8-86%D9%88%AF%D9%D8-84%D9%88%AD%D9%AA%D8%AA-%D8%D8>

9 منشور بتاريخ 18 ديسمبر 2017.

ت- اشتراط النقاء من السوابق العدلية:

ورد بالفصل 19 قديم أنّ حق الترشح مضمون لكل ناخب غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

وبالبحث في القانون الانتخابي نجد أن عبارة "صور الحرمان" قد أشار إليها الفصل 8 حيث أحال إلى الفصل 6 اين قدم المشرع صور الحرمان المقصودة في القانون الانتخابي وتتمثل في:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية إلى حين استرجاع حقوقهم،
- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.

لكن الجديد الذي أتى به تنقيح 2022 هو توسيع دائرة صور الحرمان الواردة في الفصل 6. حيث ورد بالفصل 19 جديد ان المترشح يجب ان يكون نقيّ السوابق العدليّة. يعني هذا أنّ العقوبات التكميلية لم تعد وحدها التي تؤدي إلى الحرمان من حق الترشح، بل أنها كل العقوبات على الجناح والجنايات.

وتعدّ هذه الإضافة أمرا إيجابيا ولكن هذا الشرط هو محدود الفاعلية حيث أنّه بمجرد التمتع بآلية استرجاع الحقوق يسترجع المحكوم عليه حقوقه السياسية.

كما نذكر أنّ القانون لا يتعرّض إلى الأشخاص محلّ التتبع والتي نشرت في حقهم دعاوى جزائية امام القضاء. فهؤلاء يتحصنون بقرينة البراءة وهو مبدأ دستوري، لكن غالبا ما يكون الترشح للمجالس النيابية هو في الحقيقة بحث عن الحصانة لا أكثر مما يجعلنا أمام حتمية التوفيق بين قرينة البراءة لدى المتهم وضرورة حماية مؤسسات الدولة من الأشخاص المشبوهين والذين قد يمثلون خطرا عليها.

ث- اشتراط دفع الضريبة على المداخيل:

تساءل بول امسيليك في احد مقالاته "هل يمكن أن توجد دولة دون مالية 10 ؟". من خلال هذه الدراسة حاول امسيليك تقديم أهمية الموارد المالية في قيام الدولة وديمومتها بشكل يمكن اعتبارها عنصرا رابعا مكونا للدولة. لهذا الاعتبار فإن دفع الضرائب واحترام الواجب الجبائي من أوكذ الواجبات على المواطن بل هو من اهم مظاهر المواطن الصالح. فعدم احترام هذا الواجب يعد تهديدا للدولة.

في هذا السياق وفي عديد البلدان ونظرا لأهمية هذا الواجب قد تتجاوز العقوبات المترتبة عن عدم احترام هذا الواجب العقوبات في الجرائم والجرح على غرار الولايات المتحدة الامريكية. في نفس الاطار ورد بالفصل 15 من الدستور التونسي الجديد لسنة 2022 أن " أداء الضرائب والتكاليف العاقبة واجب على كل شخص على أساس العدل والإنصاف. وكل تهزّب ضريبي يعتبر جريمة في حق الدولة والمجتمع".

ويعد اشتراط دفع الضريبة على المداخيل للترشح للانتخابات التشريعية في تونس أمرا محمودا يمثل إضافة إيجابية في القانون الانتخابي، حيث يمثل هذا الشرط معيارا لإجراء فرز اولي على من يرومون الترشح للانتخابات التشريعية.

لكن هنا من المهم الوقوف عند بعض النقائص: فماذا لو تخلف المترشح عن القيام بواجبه الجبائي لمدة معينة ثم تمته بتنفيذ الصلح الجبائي موضوع الفصلين 66 و67 من قانون المالية لسنة 2022 مثلا أو أحكام الصلح الجزائي 11 الذي ينظمه المرسوم عدد 13 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته. ففي هذا النص الأخير ورد بالفصل 5 «يؤدي إبرام الصلح الجزائي بعد تنفيذه إلى تطهير الوضعية القانونية للمصالح من شبهات الفساد المالي والاقتصادي فيما شمله الصلح وإعادة إدماجه في الميدان الاجتماعي والاقتصادي على أساس مبادئ الشفافية والنزاهة". هل يضمن مجرد التواجد في وضعية سليمة إزاء الواجب الجبائي ترشح مواطنين صالحين ومثاليين للمجلس النيابي القادم؟

ج- اشتراط ابراء ذمة من الأداء البلدي:

من المهم وضع هذا الشرط حيث أنه على غرار القيام بالواجب الضريبي يمثل ابراء الذمة من الأداء البلدي معيارا مهما لفرز المترشحين. لكن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه إلا على المترشحين الذين يملكون عقارات أو الذين يباشرون أنشطة اقتصادية في البلديات التي توجد بالدائرة الانتخابية. حيث لا تسلم شهادة ابراء الذمة إلا بمقتضى عملية قانونية تهم عقار أو نشاط اقتصادي في التراب البلدي. فكيف سيتمكن المترشح غير المالك لعقار أو لنشاط اقتصادي أن يحصل على شهادة ابراء ذمة من الأداء البلدي؟

10 Paul AMSELEK, « Peut-il y avoir un Etat sans finances? », Revue du Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger, n° 2, avril 1983, pp.285-267.

11 أنظر موقع وزارة المالية على الرابط التالي <http://www.impots.finances.gov.tn/index.php/ar/avis-communiques-ar> 2022-462/

ج- منع عدد مّمن يشغلون بعض الوظائف الرسمية في الدولة من الترشح

عضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد مرور سنة من انتهاء وظائفهم :

أحد الشروط الجديدة للترشح للانتخابات التشريعية التي أتى بها المرسوم عدد 55 لسنة 2022، اشترط مرور سنة على الأقل من انتهاء مباشرة بعض الوظائف للترشح في الانتخابات. وتمثل هذه الوظائف في:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،

- القضاة،

- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصية،

- الولاة،

- المعتمدون الأول والكتّاب العاقون للولايات والمعتمدون والعمد،

- الأئمة

- رؤساء الجمعيات الرياضية

هو شرط إيجابي لأنه يسمح بتفادي عديد المشاكل منها:

- تجنب وضعيات تضارب المصالح،

- تجنب استعمال وسائل الدولة في الحملات الانتخابية،

- تجنب استعمال المعلومة الممتازة لأعداد البرنامج الانتخابي.

ولكن اصدار المرسوم قبيل 3 أشهر من الانتخابات وإدراج هذا الشرط هو مساس بمبدأ الأمان القانوني للأفراد وبمبدأ عدم رجعية القانون.

خ- إضافة الأئمة ورؤساء الجمعيات الرياضية لقائمة الممنوعين من الترشح قبل

مرور سنة من انتهاء وظائفهم

إلى جانب الوظائف الرسمية في الدولة اشترط المرسوم على الأئمة ورؤساء الجمعيات الرياضية

مرور سنة على مغادرتهم وظائفهم حتى يسترجعوا حقهم في الترشح للانتخابات التشريعية.

وتعتبر هذه الاضافة نقطة إيجابية في تقديرنا حتى لا يتم توظيف المنابر الدينية لأغراض سياسية

أو انتخابية للتأثير في رواد المساجد بالنسبة للأئمة وحتى لا يوظف رئيس الجمعية الرياضية جماهير

الجمعية التي يتراسها لأغراض انتخابية كجمع التزكيات مثلا أو للحصول على أصواتهم.

ويذكر في هذا السياق أن دستور 2014 قد نص في فصله 6 على النأي بالمساجد على العمل

السياسي والحزبي وحيادها 12 لكن هذا التنصيص قد تم التخلي عنه في دستور 2022.

د- شرط تقديم موجز للبرنامج الانتخابي:

اشترط المرسوم عدد 55 لسنة 2022 على كل مترشح.ة تقديم موجز لبرنامج الانتخابي. ولكن غاب في هذا النص تنصيص على المغزى من وضع هذا الشرط. فهذا المرسوم لم يمكّن الهيئة من سلطة تقييم البرامج الانتخابية المقدمة. كما ان منطق العملية الانتخابية يفترض اقناع الناخب لا اقناع الهيكل المشرف على تنظيم الانتخابات. فما الهدف من وضع هذا الشرط؟ من ناحية أخرى لا نجد في المرسوم تحديدا لكيفية تقديم البرنامج الانتخابي فهل يجب على البرنامج الانتخابي ان يشمل جميع المجالات ثقافية كانت او سياسية او اقتصادية ام يقبل أي وثيقة نقدم على انها برنامج انتخابي؟

يثبت عدم التطرق لكل هذه التفاصيل الى ان اعداد النص لم يكن نتاج بحث في جدوى النص بل هو رد فعل سياسي لا غير لتغيير المشهد السياسي في تونس.

ذ- اشتراط 400 تزكية معرفة بالإمضاء:

وهو شرط مجحف من حيث عدد المزيكين وطريقة التزكية، حيث يشترط 200 مزيكي من الذكور و200 مزيكية من الاناث وأن يكون ربعهم من فئة الشباب، كما اشترط التعريف بالإمضاء أمام ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية.

دون الخوض في إمكانية الحصول على هذه التزكيات بطرق غير قانونية فإنّ هذا الشرط يشكل عائقا حقيقيا أمام المترشحين وتحديا لوجستيا بالنسبة للبلديات وللهيئات الفرعية.

كما أنه بالنسبة للدوائر في الخارج سيكون تحقيق هذا الشرط أكثر صعوبة حيث تبعد التمثيليات الدبلوماسية أحيانا عن أماكن تواجد الجالية التونسية بالخارج في أكثر من دولة. كما انها تغيب تماما في بعض الدول. هنا من المهم التساؤل عن إمكانية استعمال التكنولوجيا الحديثة لتقديم التزكيات خصوصا من الخارج عوض السبل الإدارية الكلاسيكية.

هنا نتساءل ألم تكن هذه فرصة لفتح المجال لاستعمال الهوية الرقمية لدفع المواطنين للانخراط في تنفيذ هذا البرنامج حتى يتمكنوا من تزكية مرشحين للانتخابات التشريعية؟ فالهوية الرقمية تمكن من التوقيع الإلكتروني على الوثائق.

12 الفصل 6 من دستور 27 جانفي 2014: " الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة

لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها

في ظل عدم إمكانية الولوج لموقع الهوية الرقمية عبر الرابطين <https://www.e-houwiya.tn> أو <https://www.mobile-id.tn> من الخارج، يمكن القول أنّ الطريق امام تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة عوض الطرق الإدارية الكلاسيكية لازال وعرا وطويلا.

من ناحية أخرى، يعد شرط التزكية شرطا تعجيزيا في أحيان كثيرة، حيث يجبر المترشحة على القيام بحملة انتخابية قبل أوانها من ناحية واستعمال الواجهة العائلية والمالية من ناحية أخرى. فكيف يمكن تفسير طلب هذا العدد من التزكيات من ناحية والحديث عن رغبة صادقة في أخلقة الحياة السياسية والتشجيع على إدماج الشباب خاصة والنساء والأشخاص الأكثر هشاشة في العملية السياسية. فمن يستطيع تعبئة 400 مزكّي يتحوّلون معه إلى مقر البلدية أو الهيئة الفرعية إذا لم يكن منتم إلى تنظيم سياسي أو يمتلك وجهة عائلية أو مالية أو رياضية في الجهات؟

يتعارض هذا الشرط في رأينا مع مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات وتكافئ الفرص بينهم وحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

2- إدخال آلية سحب الوكالة

يعتبر التنصيص على آلية سحب الوكالة أمرا جديدا في القانون الانتخابي التونسي رغم أنه تاريخيا كانت هناك آلية شبيهة وهي انتهاء عضوية النائب لمجلس الأمة إذا طرد من حزبه. حيث تم في هذا السياق وضع الفصل 109 من المجلة الانتخابية الصادرة في 8 افريل 1969 لضمان هيمنة الحزب الواحد آنذاك وهو الحزب الاشتراكي الدستوري في ظل الصراعات الداخلية داخله بعد جملة من الاستقالات. وقد تم الغاء هذه الآلية بموجب القانون عدد 47 لسنة 1971 المؤرخ في 10 نوفمبر 1971 لتعارضها مع دستور 1959. 13

وتمتاز آلية سحب الوكالة التي أتى بها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مقارنة بآلية الفصل 109 من المجلة الانتخابية سابقا بالهدف من وراء اقرارها وبشروط اللجوء إليها وإجراءات تنفيذها.

أ- الهدف من آلية سحب الوكالة:

بالعودة إلى الفصل 39 جديد من القانون الانتخابي نستنتج أنّ الهدف من سحب الوكالة هو ضمان النزاهة داخل المؤسسة البرلمانية وضمن القيام بالواجبات النيابية بالشكل المطلوب وضمن الوفاء بالوعود المقدمة في البرنامج الانتخابي.

ترتبا على هذا فالوكالة بين الناخبين والنائب. صار قابلا لوقف التنفيذ أثناء المدة النيابة المقدره بخمس سنوات ولم يعد عقابه السياسي يؤجل إلى الانتخابات الموالية وذلك بعدم انتخابه.

دون البحث في مدى توفر الوعي السياسي للناخبين لتسليط العقوبة السياسية على النائب بعدم انتخابه مرة أخرى إن تقاعس عن القيام بمهمته النيابية أو تنكر لوعده الانتخابية.

ب- شروط اللجوء إلى آلية سحب الوكالة

جاء في الفصل 39 مكرر من القانون الانتخابي أنّ عريضة سحب الوكالة يجب ان تقدم للهيئة الفرعية للانتخابات من قبل عُشر الناخبين المسجلين في الدائرة التي ينتمي إليها النائب المعني. وقد اشترط الفصل أن تكون الامضاءات المضمنة بالعريضة معرّفة بالامضاء في البلدية او لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وبما أنّ اهداف اللجوء إلى آلية سحب الوكالة يصبو كما سبق الذكر إلى ضمان النزاهة داخل المؤسسة البرلمانية وضمن القيام بالواجبات النيابية بالشكل المطلوب وضمن الوفاء بالوعود المقدمة في البرنامج الانتخابي، فمن البديهي أن تتضمن العريضة أدلة على إخلال النائب المعني بواجب النزاهة أو تقصيره البيّن في القيام بواجباته النيابية أو عدم بذله العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدّم به عند الترشّح.

وقد وضعت شروط تمثل ضمانات للنائب وتحصينا له من إمكانية الغلو في اللجوء إلى آلية سحب الوكالة في حقه. وتتمكثل هذه الضمانات في:

- عدم إمكانية تقديم سحب وكالة في الدورة النيابية الأولى وهذا امر بديهي فالتقييم يكون في نهاية هذه الدورة بشكل يمكن من اللجوء إلى الآلية المذكورة في بداية الدورة الثانية.

- لا يمكن سحب الوكالة خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة النيابية. وهذا أيضا بديهي لتجنب اللجوء إلى الآلية لأسباب سياسية وانتخابية ولتجنب الانتخابات الجزئية غير المجدية.

- لا يمكن تقديم عريضة سحب الوكالة من النائب إلا مرة واحدة طيلة المدة النيابية.

- إمكانية الطعن في قرار قبول العريضة. ويعني هذا ان القاضي الإداري سيقوم بمراقبة عمل النائب وتقييم إذا كان يقوم بواجباته وتحقيق برنامجه الانتخابي وهو أمر ليس بديها بالنسبة للقاضي الإداري الذي ينظر عادة في مسائل قانونية لا مسائل سياسية كما انه من المفترض إلا يتدخل في عمل النواب من باب احترام مبدأ الفصل بين السلطات. كما أن خروج بعض المسائل المضمنة بالعريضة عن اختصاص القاضي الاداري من قبيل النظر في مدى الوفاء بتنفيذ وعود اقتصادية او اخلاص بالنزاهة من خلال ارتكاب جرائم مالية تجرنا الى التساؤل فيما قدرة القاضي الإداري في البت في مثل هذه الملفات.

ج- مسار سحب الوكالة من النائب

يمر مسار سحب الوكالة من نائب ما بالمراحل التالي:

- تقديم عريضة سحب الوكالة للهيئة الفرعية للانتخابات من قبل عُشر الناخبين المسجلين في الدائرة مع وضع الامضاءات معرّفة بالامضاء في البلدية او الهيئة.
- الهيئة تنظر في العريضة وتعلم النائب المعني وتصدر قرارا برفض العريضة او قبولها: هنا تتحول الهيئة من هيئة إدارية مستقلة إلى هيكل يمارس رقابة سياسية بثبته من مدى احترام الوعود الانتخابية وربما رقابة قضائية في الاختلالات بالنزاهة.
- وفي ظل التشكيكات في مدى استقلالية الهيئة عن رئيس الجمهورية يبقى التساؤل المطروح عن حسن ممارسة هذه الرقابة.
- وتجدر الإشارة هنا الى ان رفض العريضة يجب ان يكون بقرار معلل حتى يتسنى للعارضين الطعن في قرار الرفض لكن قبولها لم يشترط فيه المرسوم تقديمها لردودها على ادلة العارضين وما استندت عليه لقبول العريضة حتى يتسنى للنائب فيما بعد الطعن في قرار القبول.
- تحدد الهيئة تاريخ التصويت على عريضة سحب الوكالة في أجل لا يتجاوز السّتين يوما من تاريخ انقضاء أجل الطّعن في عريضة سحب الوكالة أو من تاريخ صدور حكم باتّ عن المحكمة،
- تتم دعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية بمقتضى أمر إلى التّصويت بالموافقة أو بالرفض على سحب الوكالة من النائب المعني.
- تسحب الوكالة من النائب المعني في صورة تصويت الأغلبية المطلقة للمقترعين على ذلك، فيعد المقعد النيابي شاغرا فور إعلان الهيئة عن النتائج النهائية لعملية التّصويت. ويفقد النائب المعني صفته النيابية مباشرة، ويعاين مكتب مجلس نواب الشعب الشغور الحاصل فورا في محضر يحيله على الهيئة.
- تضبط الهيئة بناء على ذلك موعدا للانتخابات التشريعية الجزئية لسد الشغور في الدائرة الانتخابية المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

لا يتعرض المرسوم إلى مسألة تأجير النائب. هل يبقى النائب، خصوصا وان كانت الاخلاطات المشتبه بارتكابها جسيمة، مباشرا لمهامه أو تعلق عضويته في مجلس النواب فترة إجراءات سحب الثقة؟ هل يبقى متمتعا بأجره وامتيازاته؟

بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 وعملا بالفصل 107 جديد تمّ التخلي على نظام الاقتراع النسبي على القوائم ليتم تعويضه بالاقتراع بالأغلبية على الأفراد على دورتين.

حيث يكون الاقتراع على مترشحة وحيدة على كل دائرة إنتخابية، حيث يتميز نظام الاقتراع على الأفراد بدوائر صغيرة، يجب ان يتحصل فيها المترشحة على أغلبية أصوات المقترعين في تلك الدائرة. وإن لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات فإنه يتم اللجوء إلى دورة ثانية "يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى". وتطبيقا لنظام الاقتراع على الافراد جاء الفصل 108 جديد لبيّن كيفية الاقتراع داخل الخلوة حيث "يختار الناخب مترشحا واحدا في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة".

يعتبر رئيس الجمهورية هذا النظام هو الأفضل لكي يصبح اختيار الناخبة فعليا و غير مرتبط بنظام الأحزاب التي تضع القوائم المغلقة للاقتراع، والحال أن أكثر طرق الاقتراع تكريسا لنظام قطبية الأحزاب هو نظام الاقتراع على الأفراد لأنه يشكل تحالفا بين الماكينات الحزبية من ناحية والوجهات الجهوية للمترشحين من ناحية أخرى. كما أنه وعلى عكس ما ذهبت إليه بعض التأويلات لهيئة الانتخابات فإن القانون الانتخابي لا يمنع الأحزاب من تقديم مرشحيها ولا من وضع شعاراتها على صور المترشحة.

كما يعتبر الرئيس أن الاقتراع على الأفراد سيكسر إرادة الناخب الحقيقية وسيطهر البرلمان من المال السياسي وسيفضي لتنقية المشهد السياسي، وهو أمر غير ثابت إذا ما قترن ذلك بالبيئة الانتخابية التونسية من ناحية وبقرار حجب التمويل العمومي للحملات الانتخابية من ناحية أخرى. حيث لا يوجد نظام اقتراع مثالي، ولا تحدد نظم الاقتراع النظم السياسية بل العكس هو الصحيح، فنظام الاقتراع على الأفراد يطبق في عدد من الدول الديمقراطية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا إلا أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتلك الدول تحدد مدى نجاعة نظام الاقتراع وديمقراطيته. حيث أنّ البيئة التونسية تتميز بالجهويات والعروشية¹⁴ وهيمنة بارونات التهريب على الاقتصاد¹⁵ في الجهات، ما سيمنح حظوظا أوفر لأصحاب الواجهة المالية مقابل الحد من فرص الكفاءات والفئات الهشة كالنساء والشباب. من ناحية ثانية يتميز الواقع السياسي التونسي بمجافة الاحزاب والتنظيمات المهيكلة مما يشع على الترشيحات الفردية وغير المؤطرة والتي لا تقوم على مشروع مشترك على المستوى الوطني ما سيؤدي إلى انتخاب برلمان مشتت يصعب فيه تكوين كتل نيابية، ما سيؤثر بصفة سلبية على جودة العمل البرلماني. كما أن نظام الاقتراع على الأفراد بصيغته الخام وفي بيئته التونسية سيخلف ضحايا ألا و هم الشباب والنساء:

فالقانون الانتخابي بعد تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 جاء متناقضا مع مقتضيات دستور 2022. حيث تراجع المرسوم على التنافس في الترشح للمجلس النيابي مما يخالف الفصل 51 من الدستور الجديد الذي نص على أنّ "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة

وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحقّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات. **تسعى الدّولة إلى تحقيق التّنّاصف بين المرأة والرّجل في المجالس المنتخبة.**

تتخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة".

كما يخالف المرسوم المذكور الفصل 13 من الدستور الجديد للبلاد والذي نص على أنّ "تحرص الدّولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكينه من كافة الوسائل حتى يساهم بصفة فاعلة في التّنمية الشّاملة للبلاد". حيث أنّه يضع عراقيل أمام مشاركة الشباب في الحياة السياسيّة في ظل مجتمع يسود فيه الاعتقاد بضرورة ترتيب وصاية على الشباب بناء على فكرة أنّ الاجدر هو الأكبر سنّاً.

فالدولة لا تمكن الشباب من أية وسيلة كانت للمساهمة في التنمية الشاملة في بلاده. هذا بطبيعة الحال دون الخوض في مسائل أخرى لا تتعلق بالانتخابات والتي تدفع الشباب سواء من ذوي الكفاءة او غيرهم الى الهجرة او المجازفة بحياتهم في قوارب الموت نحو مستقبل يعتقدون أنه الأفضل¹⁶.

فالبرلمان الذي يفرض عليه المرسوم عدد 55 لسنة 2022 هو برلمان إما مشتت سياسيا أو موال تماما للسلطة لا يعرف له كتل الموالية من كتل المعارضة، لا يضمن تمثيلية الشباب نظرا لارتكاز المنظومة على الوجاهة الجهوية ولا تحظى فيه المرأة بحضور قوي¹⁷، الأمر الذي يستوجب اتخاذ إجراءات تصحيحية لهذا النظام الانتخابي.

14 محمد نجيب بوطالب، سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي، سلسلة اطروحات الدكتوراه عدد 08، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، 184.ص.

Voir aussi International Crisis Group, « La transition bloquée : corruption et régionalisme en Tunisie », [en ligne],

Middle East & North Africa, disponible sur le lien suivant / 177°Rapport n

MAY 10 ,la-transition-bloquee-corruption-et-regionalisme-en-tunisie.pdf-177/amazonaws.com.https://icg-prod.s3.p.35 ,2017

Voir aussi International Crisis Group, «La Tunisie des frontières (II) : terrorisme et polarisation régionale », [en ligne],

Middle East & North Africa , disponible sur le lien suivant / 41°Briefing n

21 , amazonaws.com/tunisia-s-borders-ii-terrorism-and-regional-polarisation-french.pdf.https://icg-prod.s3

2014 OCTOBER

15 International Crisis Group, « La Tunisie des frontières : jihad et contrebande », [en ligne], Rapport n° 148 / Middle East & North Africa, disponible sur le lien suivant

https://icg-prod.s3.amazonaws.com/tunisia-s-borders-jihadism-and-contraband-french.pdf, 28 NOVEMBER 2013

جاء الفصل 161 مكرر بجريمة جديدة وهي النيل من عرض أو كرامة أو شرف أو الانتماء الجهوي أو العائلي للمترشح من طرف مترشح آخر الذي يعرّض نفسه للسجن من سنتين إلى خمس سنوات وإلغاء الأصوات التي تحصل عليها.

و هي إضافة إيجابية في المطلق، إلا أنها جاءت في عبارات عامة وفضفاضة لا ترسم الحدود ما بين الخطاب السياسي في الحملة الانتخابية وبين النيل من الشرف والكرامة والعرض. من ناحية أخرى، هناك مواضيع أخرى تمثل نيلا من الشخص كالجنس واللون والقناعات الدينية، نتساءل لأي سبب لم يأخذ بها المرسوم كأحد أسباب النيل من الكرامة؟ على صعيد آخر جلب انتباهنا مقارنة الفصل 163 جديد بالصيغة القديمة له:

<p>الفصل 163 قديم: مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 ، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشح أو القائمة قد تحصّلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية فإنّها تحكّم بإلزامها بدفع ختية مالية تتراوح بن عشرة أضعاف وخمسن ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي.</p> <p> ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المُنتخب ويعاقب المترشح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدة خمس سنوات.</p> <p>ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قوائم أو مترشّحين من الترشّح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.</p>	<p>الفصل 163 جديد: مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية، فإنّها تحكّم بإلزامه بدفع ختية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.</p> <p> ويفقد المترشح المتمتّع بالتمويل الأجنبي أو مجهول المصدر عضويته بالمجلس المنتخب، ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات، ويحرم وجوبا من الترشح لأي انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.</p>
--	---

حيث يقتصر تسليط عقوبات فقدان الصفة والسجن والمنع المطلق من الترشح للمتمتع بالتمويل الأجنبي على عضو مجلس النواب دون المترشح لرئاسة الجمهورية. فالمترشح لرئاسة الجمهورية لا تسلط عليه، في أحسن الأحوال، إلا عقوبة مالية.

خاتمة

لم يكن من المفاجئ أن يصدر رئيس الجمهورية تنقيحاً للقانون الانتخابي دون نقاش عام حول مقتضياته أو حوار جدي حوله، فلقد واصل الرئيس إنتهاج سياسة فرض الامر الواقع من خلال مسار إنفرادي غير تشاركي منذ 25 جويلية 2022، وقد استغلت الرئاسة بعض المشهديات التقليدية لاقناع الداخل والخارج ان المسار كان تشاركيا من ذلك تنظيم إستشارة وطنية شارك فيها أقل من 6 بالمائة من التونسيين أفضت إلى نتائج لم يحترمها رئيس الجمهورية إلا في الجوانب التي تخدم مشرعه الشخصي، فالاستشارة أفضت إلى أغلبية ترغب في تنقيح دستور 2014، بينما كان المسار مغايرا تماما بإقرار دستور جديد عبر استفتاء شهد أقل نسبة مشاركة منذ 2011.

جاء تنقيح القانون الانتخابي كأهم آلية لتكريس تصورات الرئيس للمشهد السياسي التونسي، من خلال سلطة تنفيذية قوية بيد رئيس الجمهورية غير خاضع للمساءلة أو المحاسبة وسلطة تشريعية موزعة بين مجلسين ويحمل قانون انتخابها أسباب ضعفها من خلال نظام إقتراع على الافراد في بيئة تتسم بالجهويات وغلبة الاقتصاد غير المهيكل بيد بارونات التهريب وتراجع عن مكسب حقوقى للنساء في التنافس في الترشح في تعارض مع مقتضيات نفس الدستور الذي كتبه الرئيس وأخضعه للاستفتاء و حجب التمويل العمومي للحملات بشكل يصعب على غير المدعومين ماليا الترشح والقيام بحملة ينافسون بها خصومهم من أصحاب الوجاهة المالية والجهوية و يثني الشباب عن المشاركة في الحياة العامة لبلادهم.

كما احتوى المرسوم على خروقات لمبادئ وحقوق دستورية كالمساواة وحق الترشح عندما منع المتجنسين من الترشح مطلقا ومزدوجي الجنسية من الترشح في دوائر الداخل كما ضرب مبدأ المساواة في مقتل بتقسيم غير مفهوم للدوائر الانتخابية لا يقوم على أي معيار موضوعي عدا الإشكاليات الاجتماعية التي يطرحها.

أما آلية سحب الوكالة والتي تطبق على المستوى البلدي والمحلي في بلدان أخرى فهي جاءت لتكرّس فكرة أن النائب ليس نائبا لكل الوطن وإنما لناخبيه فحسب، مما يعني أن النائب سيبقى دائم الخشية من أن يسلب عليه خصومه السياسيين سيف سحب الوكالة رغم صعوبة تحقق شروطها في القانون الانتخابي.

في المقابل تضمّن المرسوم عدد 55 لسنة 2022 نقاطا إيجابية، كوضع قيود على ترشح من شغلوا بعض الوظائف الحكومية والديبلوماسية والدينية والإدارية وحتى الرياضية رغم إشكالية خرق هذا الفصل لمبدأ عدم رجعية القوانين، واشتراط دفع الضرائب وشرط أن يكون المترشح نقي السوابق.



أكتوبر 2022